كتاب الجنائز

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنائز

١ ـ حكمة مشروعية صلاة الجنازة:

إن الموت انقطاع من الخلق إلى الحق، شرعت فيه الصلاة على الميت طلباً للمغفرة والرضوان، واستنزالاً للرحمات الإلهية على تلك الجثة التي أصبحت بحالة عجز كلي تتطلب المساعدة والإعانة، فواجب الأخوة الإيمانية يقضي على كل مسلم أن يودع ذلك الراحل، بالاتجاه إليه تعالى والتوسل إليه أن يكرمه في قبره، ويكفر عنه أوزاره ويعتق رقبته من عذابه. فحقيقة الصلاة عليه: دعاء واستغفار، ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود. وشرع تغسيله وحمله ودفنه لإظهار كرامة بني آدم وفضلهم وتمييزهم عن باقي الحيوانات.

٢ ـ آداب عيادة المحتضر:

١ - عيادة المريض عموماً سنة لحديث البراء: " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى ". متفق عليه.

٢ - يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزيد عليها لئلا يضجر، إلا أن يتكلم بعدها فيذكره بها مرة أخرى لقوله ﷺ: " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " رواه مسلم.

٣ - ويسن توجيهه إلى القبلة وقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما ورد.

٣ ـ حكم غسل الميت وشروط غسله:

غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ: " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** " متفق عليه. ويشترط في الماء؛ الطهورية والإباحة، وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز، ويشترط في الميت أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فلا يغسله ولا يكفنه المسلم ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته.

٤ ـ كيفية تغسيل الميت:

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي: وضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدراً نحو رجليه. ثم تُلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه، لئلا تُرى عورته بعد الخلع. ثم تُخلع ثياب

الميت برفق. ثم يلف الغاسل على يده خرقة، فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة. ثم يبل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره. ثم يغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين، ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى. ولا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة. ثم يغسل جسده كله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر. والأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر، لأنه أبلغ في الإنقاء فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته، فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقي بقية الجسم. والأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب). وإذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه. وإذا كان الميت امرأة نُقض شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غُسِّل ونُقِّي جُدل ثلاث جدائل، وجعلت خلف ظهرها، وإذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه. وإذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه يُيمم عند كثير من أهل العلم فيضرب المُيّمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

٥ ـ حكم تكفين الميت وكيفية التكفين:

تكفين الميت فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين ممن يأثم بتركه لو تركوه من أهل محلته، ومن علم بوفاته. والواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي: يكون التكفين في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها. تُبخر الأكفان بالبخور، ويُذر بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى. يُجعل من الحنوط على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده. يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه ومنخريه وشفتيه. يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إليتيه يشد بخرقة. تكفن المرأة في خمس قطع (إزار وخمار

وقميص ولفافتين)، وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك. تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

٦ ـ الصلاة على الميت:

حكمها؛ فرض كفاية.

شروطها؛ النية، والتكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً وتصح من المميز، لكن لا يسقط به فرض الكفاية، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وكون المصلي مسلماً، وكذا كون الميت مسلماً، وطهارة المصلي والميت.

أركانها؛ القيام ويتعين في حق أول من يصلي على الميت، لأنها فرض، والتكبيرات الأربع ويجوز بخمس، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت. روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: " **اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار** " قال عوف: " فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء الرسول ﷺ على هذا الميت "، ومن أركانها أيضا السلام، والترتيب بين الأركان.

فضلها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من شهد الجنازة حتى يُصلّىَ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** " قيل: وما القيراطان؟ قال: " **مثل الجبلين العظيمين** " متفق عليه.

صفتها؛ أن ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، رافعًا يديه خذو منكبيه، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ وآله ويبارك عليه، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يدعو للميت بالدعاء المأثور، فإن لم يحفظه دعا بأي دعاء، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يقف قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

٧ ـ دفن الميت وكيفية الدفن:

دفن الميت فرض كفاية، يجب أن يقوم به من يكفي من المسلمين. والواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهاً إلى القبلة، وكلما

عمق فهو أفضل، والأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة. ويجوز ألا يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة. ويوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة. ويُنصب عليه اللبن نصباً ويسد ما بينها بالطين المثرى، لئلا ينهال التراب على الميت. وإهالة التراب على القبر بعد ذلك، ويحرم رفع القبر عن الأرض أكثر من شبر، فلا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره، للنهي الشديد عن ذلك. ولا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول، وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب. ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة، ومقدار الثاني سبع دقائق، ولا يدفن في مقابر الكفار، فإن لم توجد للمسلمين مقبرة دُفن وحده إذا أمكن ذلك. كما لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين، كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد، إلا أن ينقل إلى بلاده.

٨ ـ أحكام التعزية وزيارة القبور:

تعزية المسلم سنة، وتعزيته بما ورد، نحو " **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب** "، وإن قال: " أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك " فلا بأس، ويرد عليه بقوله: " استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك "، أو نحو من ذلك. ويجوز البكاء على الميت، لكن بشرط ألا يكون معه ضرب للخدود أو شق الجيوب أو النياحة والندب. وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، بل قال بعض العلماء تحرم للنساء.ويقول من زارها: " **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** " رواه مسلم. قال ﷺ: " **السلام على أهل الديار من المؤمين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون** ". رواه مسلم.

* * *